فاذا اجتمعا كان النقض اولى كنكاح الحرة مع نكاح الامة اذا اجتمعا كان
نكاح الحرة اولى لانه يرد على نكاح الامة بلا عكس ولان الاحتياط فيه اذ الفسخ
يوجب الحرمة على المشتري والاجازة توجب الاباحة والمحرم راجح على
المبيح باع عبدين بالخيار في احدهما ان فصل اي الثمن وعين اي محل
الخيار صح اي العقد والا فلا وهذا على اربعة اوجه احدها ان لا يفصل
الثمن ولا يعين ما فيه الخيار وهو فاسد لجهالة المبيع والثمن لان ما
فيه الخيار كالخارج عن العقد لانه مع الخيار لا ينعقد في حق الحكم فبقي
الداخل فيه احدهما وهو مجهول وثانيها ان يفصل الثمن ويعين
ما فيه الخيار وهو جائز لكون المبيع والثمن معلومين وقبول العقد فيما فيه
الخيار وان كان شرطا لانعقاد العقد في الآخر لكنه غير مفسد لكونه محلا
للبيع كالجمع بين قن ومدبر والثالث ان يفصل ولا يعين والرابع عكسه
وهو فاسد فيهما لجهالة المبيع او الثمن وان اشترى كيليا او وزنيا
او عبدا واحدا على انه بالخيار في نصفه صح فصل الثمن اولا لان
النصف من الشيء الواحد لا يتفاوت فقيمته ايضا لا يتفاوت فاذا
كان ثمن الكل معلوما كان ثمن النصف ايضا معلوما فالمبيع معلوم اذ
الشيوع لا يمنع الجواز كذا في الكافي وصح التعيين فيما دون الاربعة و
هذا خيار التعيين يعني اشترى ثوبين على ان يأخذ ايهما شاء بعشرة
جاز وكذا الثلثة استحسانا وان كانت اربعة فسد وهو القياس في الكل
لجهالة المبيع وهو قول زفر والشافعي وجه الاستحسان انه في معنى شرط
الخيار اذ الجواز ثمه للحاجة الى التأمل ليختار الارفق والادفع مع انه مخالف
لمقتضى العقد فكذا يحتاج هنا الى اختيار من يثق به او من يشتريه لاجله فجوز
البيع على هذا الوجه دفعا للحاجة والجهالة لا لان الامر صار مفوضا اليه
فيختار ايا شاء ورد الآخر والحاجة تندفع بالثلثة لاشتمالها على الجيد و
الردي والوسط وفي الاربعة لم يوجد النزاع لكن لم توجد الحاجة وهذه
الرخصة قائمة بهما فلا تحصل باحدهما ثم قيل يشترط ان يكون في هذا العقد
خيار الشرط وقيل لا يشترط واذا لم يذكر خيار الشرط لا بد من توقيت
خيار التعيين بالثلث عنده وبمدة معلومة عندهما اشتريا بالخيار

بالخيار فرضي احدهما لا يرده الآخر يعني اشترى رجلان عبدا على انهما بالخيار
ثلثة ايام فرضي احدهما دون الآخر فليس للآخر ان يرده عند ابي حنيفة وقالا
له الرد وكذا خيار العيب يعني اشتريا عبدا فظهر عيبه فرضي احدهما لا
الآخر والرؤية يعني اشتريا شيئا ولم يرياه فرآه احدهما فرضي
لا الآخر فانهما ايضا على هذا الخلاف لهما ان اثبات الخيار لهما اثباته
لكل واحد منهما لانه شرع لدفع الغبن وكل منهما محتاج الى دفعه عن
نفسه فلو بطل هذا بابطال الآخر خياره لم يحصل مقصوده ولحقه
به ضرر وله ان المشروط خيارهما لا لكل منهما بالانفراد فلا ينفرد احدهما
بالرد اقول تحقيقه ان الخيار تصرف يحتاج فيه الى الرأي كالبيع و
الخلع ونحوها وكلما هو كذلك اذا فوض الى رجلين لا يستبد واحد
منهما فيه كالوكالة فانه اذا وكل رجلين بالبيع ونحوه لا يقدر احدهما
على التصرف بدون الآخر لان الموكل رضي برأيهما لا برأي احدهما بخلاف
التوكيل بطلاق زوجته بلا عوض او رد الوديعة او نحوها فانه لا
يحتاج الى الرأي بل سفير محض وعبارة الواحد والاثنين فيه سواء
ويبطله اي خيار الشرط الاخذ بالشفعة دار مفعول الاخذ بيعت
صفة دار بجنب ما لمن دار وصفة لها ما شرط الخيار فيه وهي الدار نخ
المشتراة يعني اشترى دارا على انه بالخيار فبيعت دار بجنبها فاخذها
بالشفعة فهو رضى لان طلب الشفعة دليل اختياره الملك فيها لان
ثبوته لدفع ضرر الدخيل وهو بالاستدامة فتضمن سقوط الخيار سابقا
عليه فيثبت الملك من وقت الشراء بالاستناد فتبين ان الجوار كان ثابتا
بخلاف خيار الرؤية فانه لو اشترى دارا ولم يرها فبيعت دار بجنبها
فاخذها بالشفعة له ان يرد الدار الاولى بخيار الرؤية ولو عرض على
البيع لا يبطل ايضا خيار الرؤية ويبطل خيار الشرط لانه لو قال ابطلت
خيار الشرط سقط الخيار ولو قال ابطلت خيار الرؤية لا يبطل
قبل الرؤية لان ثبوته موقوف على الرؤية كما سيأتي كذا في غاية
البيان ويبطله ايضا تعيبه اي تعيب ما شرط فيه الخيار اي بعيب لا
يرتفع كقطع يده فان الرد ح يمتنع حتى لو مرض وزال جاز رده و